

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والفضائل الجمركية  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المغربية والموقع  
في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور،

**قرر :**

( مادة وحيدة )

”وافق على اتفاق التجارة والفضائل الجمركية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المغربية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق“.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٠ .

## اتفاق تجارة

وتفضيلات جمركية

بين

جمهورية مصر العربية

والملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية إذ تجدوهما :

- روح التضامن بين الشعبين الشقيقين والعلاقات التاريخية التي تربط بينهما .
- والرغبة الأكيدة في تنمية التعاون الاقتصادي ، ودفع عجلة التبادل التجارى وإقامة علاقات تجارية تقوم على أساس المصالح والمنافع المتبادلة .

اتفقنا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

يعلم الطرفان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقاً للآحكام الواردة في هذا الاتفاق وللقواعد والقرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية في تاريخ تنفيذ هذا إتفاق أو التي تصدر خلال فترة سريانه في كل منها .

### (المادة الثانية)

يبذل الطرفان ما في وسعهما لتهليل وتنشيط التبادل التجارى بين بلديهما بما في ذلك منح تراخيص الاستيراد والتصدير في حدود القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية فيهما وخاصة بالنسبة للسلع والبضائع الواردة في النائتين (أ) ، (ب) الملحقتين بهذا الاتفاق .

### (المادة الثالثة)

يطبق كل طرف شرط معاهدة الدولة الأولى الرعاية على سلع وبضائع الطرف الآخر على أساس المعاهدة بالمثل، وتنسق هذه المعاهدة على جميع واردات وصادرات كل طرف إلى الطرف الآخر.

ولا يطبق النص المشار إليه آنفاً على المزايا والفضائل المتبادلة بين الطرفين في إطار ترتيبات التعاون والتكميل الاقتصادي بين الدول العربية والدول النامية.

### (المادة الرابعة)

يجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية وعدها قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد آخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بينهما وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وللقواعد والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منها.

### (المادة الخامسة)

يعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع أو البضائع التي يستوردها أي منها من البلد الآخر إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة في البلد المصدر أصلاً.

### (المادة السادسة)

١ - يتبادل الطرفان التفضيلات الجمركية المخصوص عليها في القائمتين (أ) ، (ب) الملحقيتين بهذا الاتفاق في إطار المادة الثالثة منه.

- وتحدد القائمة (أ) صادرات جمهورية مصر العربية إلى المملكة المغربية والفضائل الجمركية التي تتمتع بها.

- وتحدد القائمة (ب) صادرات المملكة المغربية إلى جمهورية مصر العربية والفضائل الجمركية التي تتمتع بها.

٢ - تعتبر القائمة (أ) ، (ب) جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٣ - لا ينحصر التبادل التجاري بين البلدين على السلع المدرجة بهاتين القائمتين بل يمكن تبادل سلع أخرى ونقاد وقوافل والموائع السارية في كل منها .

#### (المادة السابعة)

١ - تعتبر المنتجات الزراعية والحيوانية والغذائية والثروات الطبيعية ذات منشأ وطني إذا انتجت كلية في بلد التصدير .

٢ - تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني إذا كانت قيمة مدخلاتها المحلية بما فيها تكليف الإنتاج لاتقل عن ٤٠٪.

٣ يجحب أن ترد البضائع المتبادلة بين البلدين والمتمتعة بالتفصيلات الجمركية وفقا لهذا الاتفاق من بلد التصدير مباشرة .

٤ - يجحب أن تصحب البضائع التي تتمتع بإعفاء أو تخفيص جمركي وفقا لهذا الاتفاق وأصدره والمنتج محليا من بلد أحد الطرفين إلى بلد العارف الآخر شهادة منشأ معتمدة طبقا لقواعد المراعية في كل من البلدين والصادرة من :

(أ) إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية .

(ب) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بجمهورية مصر العربية .

#### (المادة الثامنة)

يعمل الطرفان على تشجيع نقل البضائع المذكورة بينهما على أسطولهما التجارى البحري والجوى .

#### (المادة التاسعة)

١ - يشجع الطرفان على الاشتراك المتبادل في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في كل منها .

٢ - يسمح كل طرف للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة ويعتبر كل منها للأخر كافة التمهيدات وفقاً لقواعد و القرارات والأنظمة واللوائح السارية في كل منها .

٣ - يتتعهد الطرفان بتسهيل الإفراج عن البضائع والمواد المرسلة بهدف العرض بمعارض البلد الآخر تحت نظام الإفراج المؤقت (نظام الإستيراد المؤقت) وذلك في إطار القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح النافذة في كل من البلدين .

#### (المادة العاشرة)

لضمان تنفيذ هذا الاتفاق علىوجه الأكمل وسعياً لتحقيق أقصى مفعلاً منه، كنه اتفق الطرفان على تشكيل لجنة تجارية مشتركة تجتمع مرة سنوياً على الأقل في عاصمة أحدي البلدين بالتناوب وتكون مهمتها :

- ١ - معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق .
- ٢ - اقتراح التعديلات المناسبة على أحكام هذا الاتفاق بما فيها قوائم السلع الملحقه به بهدف تحقيق زيادة حجم التبادل التجاري .
- ٣ - التعاون بين الجهات الحكومية المختصة في البلدين لتبسيط و تسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

#### (المادة الحادية عشرة)

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود وممثل المؤسسات التجارية ورجال الاعمال بهدف التعرف على الإمكانيات المتاحة في كل منها لتنمية التبادل التجاري وتحقيق التكامل الاقتصادي بينهما

#### (المادة الثانية عشرة)

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين في القاهرة في السابع من جمادى الآخر عام ١٣٩٦ هجرية الموافق السادس من يونيو عام ١٩٧٦ ميلادية وذلك من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

( المادة الثالثة عشرة )

يسري هذا الاتفاق لمدة عام من تاريخ تبادل وثائق التصديق (المصادقة) عليه وفقا للأوضاع الدستورية السائدة في البلدين ، ويتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين طرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به كتابة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية كل فترة من فترات سريانه

( المادة الرابعة عشرة )

تظل نصوص هذا الاتفاق سارية المفعول بعد إنتهاء العمل به وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تختر حتى تاريخ انتهاء العمل به .

حرر بالقاهرة من نسختين أصلتين باللغة العربية لكل منها قوة النفاذ

القاهرة في ١٤ شوال ١٤٠٨ هجرية — الموافق ٣٠ مايو ١٩٨٨ ميلادية .

عن حكومة المملكة المغربية عبدالله الأزمني وزير التجارة والصناعة	عن حكومة جمهورية مصر العربية دكتور يسري على مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
--	--

القائمة (أ)

الصادرات بجمهورية مصر العربية إلى الماكة المغربية  
والفضلات الحمر كية التي تمنع بها

م	الصنف	البند الحمرى	طبقاً للتعرية الحمر كية -	نسبة أى عفاء من رسم الحمر ك
١	بذور يانسون وشمر وكزبة وكعون وكراوية ...	٩/٩		٪.١٠٠
٢	نباتات وأجزاءها ... ... ... ... ... ...	٧/١٢		٪.١٠٠
٣	عصارات وخلاصات نباتية ... ... ...	١٣/١٣		٪.١٠٠
٤	عصير فواكه (مايو وجوافة) ... ... ...	٧/٤٠	من	٪.٥٠
٥	مسحوق لتحضير القشدة المزاجة ... ...	٧/٢١		٪.٥٠
٦	السجائر ... ... ... ... ...	٢/٢٤		٪.٥٠
٧	رمل طبيعية مستعملة لأغراض صناعية ...	٥/٢٥	من	٪.١٠٠
٨	كوارتز ... ... ... ...	٦/٢٥	من	٪.١٠٠
٩	كاواين ... ... ... ...	٧/٢٥	ب	٪.١٠٠
١٠	تلك ... ... ... ...	٢٧/٢٥ ب	من	٪.١٠٠
١١	فلسيبات ... ... ... ...	٣١/٢٥ ب		٪.١٠٠
١٢	فح كوك ... ... ... ...	٤٤/٢٧	من	٪.١٠٠
١٣	نيترات أمونيوم ... ... ... ...	٣٩/٢٨	من	٪.١٠٠
١٤	نافتالين ... ... ... ...	١/٢٩	من	٪.١٠٠
١٥	أدوية للطب البشري أو البيطري (موافقة وزارة الصحة) ... ... ... ...	٣/٣٠		٪.٥٠

نسبة الإعفاء من ديم الجمرك	البنده الجمركي طبقاً للتعریفة الجمرکية	الصنف	م
٪٥٠	٥/٣٠	محضرات وإصناف صيدلية أخرى ... ... ...	١٦
٪١٠٠	من ٢/٣١ ب	نيترات نشادر ... ... ... ... ...	١٧
٪١٠٠	من ٥/٣٢ ب	مواد صباغة عضوية تركيبية (ماعدا المستخدم في الصناعات الغذائية) ... ... ...	١٨
٪١٠٠	٧/٣٧	أفلام سينائية ... ... ... ...	١٩
٪٥٠	٤/٤٠	مصنوعات من مطاط مبركان غير مقسى ...	٢٠
٪١٠٠	١/٤٩	كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة ...	٢١
٪١٠٠	٢/٤٩	صحف ومجلاط ونشرات دورية مطبوعة ...	٢٢
٪١٠٠	١/٥٤	كتان ... ... ... ...	٢٣
٪٥٠	٤/٥٤، ٣/٥٤ من	خيوط من الكتان ... ... ... ...	٢٤
٪٥٠	٥/٥٥	خيوط من قطن ... ... ... ...	٢٥
٪٥٠	٩/٥٥	نسيج من قطن ... ... ... ...	٢٦
٪٥٠	٥/٥٦	خيوط ألياف قصيرة من مواد نسيجية تركيبية وأصطناعية ... ... ... ...	٢٧
٪٥٠	٤/٥٩	خيوط حزم وحبال مضفرة وغير مضفرة ...	٢٨
٪١٠٠	٥/٥٩	شباك جاهزة للصيיד ... ... ... ...	٢٩
٪١٠٠	٦/٧٠	زجاج مسطح (الواح) ... ... ... ...	٣٠
٪٥٠	١٣/٧٠	أدوات من زجاج للسائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين (عدا الأكواب) ...	٣١
٪٥٠	١٦/٧١	مجوهرات مقلدة ... ... ... ...	٣٢
٪١٠٠	٧/٧٣، ١/٧٣	بلاطات من حديده أو حلب ... ... ... ...	٣٣

نسبة الإعفاء من رسم الجمرك	البند الجمركي طبقاً للتعريفة الجموية	الصنف	م
٠٪٠	١١/٧٣	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب	٣٤
٠٪٠	١٨/٧٣	أنابيب (هوايسير) صلب سوداء مقاسات من $\frac{1}{2}$ حتى ٤ بوصة	٣٥
٠٪٠	٢٠/٧٣ بـ	لوازم أنابيب ومواسير من حديد	٣٦
٠٪٠	٢٩/٧٣	سلسل وأجزاءها من حديد أو صلب	٣٧
٠٪٠	٣٠/٧٣	مراسي وخطاطيف سفن وأجزاءها من حديد	٣٨
٠٪٠	٧٦ من	صوف الألミニوم	٣٩
٠٪٠	٥/٨٢	أدوات للعدد اليدوية أو الآلية	٤٠
٠٪٠	٩/٨٢	سكاكين لسايدة أو المطبخ	٤١
٠٪٠	١/٨٣	كواليين وأقفال ومقاليق ومنابع من معادن عادية	٤٢
٠٪٠	١٣/٨٤	لوازم وتركيبات من معادن عادية مستعملة في الأثاث والأبواب والسلامن والمنافذ وصناعة العربات والسراجة والحقائب وما يماثلها من معادن عادية	٤٣
٠٪٠	١٣/٨٤	مكيفات	٤٤
٠٪٠	٣٨/٨٤	قطع غيار ومعدات ألات نسيج	٤٥
٠٪٠	٥٦/٨٤	خلطات الأسمنت	٤٦
٠٪٠	٦٠/٨٤	صناديق قولبة ، (قوالب)	٤٧
٠٪٠	٦/٨٥	مكائن كهربائية (من)	٤٨
٠٪٠	١٩/٨٥	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقييم الدائرة الكهربائية	٤٩

نسبة الإعفاء من رسم الجمرك	البند الجمركي طبقاً لـ الجمركية	الصنف	م
٠٪٠	٦٨٧	قطع غيار سيارات (بنود مختلفة) ... .. .	٥٠
٠٪٠	٨٩	سفن وقوارب وزوارق وعائمات (فصل) ..	٥١
٠٪٠	١٧٩٠	أدوات وأجهزة للطب بأنواعها (ماعدا البند ب ١١) ... .. .. .. ..	٥٢
٠٪٠	١٢٩٢	حراشف صوت وصورة مسجلة .. .. .. ..	٥٣
٠٪٠	٥/٢٣٦٥٤/٩٣	أسلحة الصيد .. .. .. .. .. ..	٥٤
٠٪٠	٧/٩٣ من	خرطوش الصيد .. .. .. .. .. ..	٥٥
٠٪٠	٢/٩٤	أثاث للمطب والحرارة أو البيطرة وأجزاؤها	٥٦
٠٪٠	٤/٩٧ من	أوراق اللعب .. .. .. .. .. ..	٥٧

القائمة (ب)

# صادرات المملكة المغربية إلى جمهورية مصر العربية

والتفضيلات المركبة التي تنتهي بها







## وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩، لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والتفضيلات المترتبة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المغربية وتوقيعه في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠.

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ ،

فقرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والتفضيلات المترتبة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المغربية وتوقيعه في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠.

وبعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى